جامعـــــــــــة زيـــــــــــان عاشـــــــور
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قســم الحـــــقـــــــوق
السنة الثالثة قانون عام
المجموعة الأولى

ملـخـص دروس فـي الـمـالـيـة الـعـامـة

إعداد الأستاذة :
فيرم فاطمة الزهراء

الموسم الجامعي : 2021-2022

د.فيرم فاطمة الزهراء

2- القواعد التي تحكم الضريبة:

2-1 قاعدة العدالة والمساواة: تعني هذه القاعدة بوجه عام تساوي كل الأملاك والأفراد في دفع الضرائب و لها مفهومين:

مفهوم أفقي: يعني خضوع جميع الأفراد وجميع الأملاك المتواجدة في النطاق الإقليمي للدولة لدفع الضرائب وهذا ما نصت عليه المادة 82 من الدستور" كل المكلفين بالضريبة متساوون أمام الضريبة" لكن هذا الخضوع المطلق لا يحقق مفهوم العدالة لأن تساوي جميع الأفراد معناه خضوعهم للضريبة دون تمييز فلا نتصور تحقيق العدالة عندما يدفع المعدم الذي يملك القليل نفس الضريبة التي يدفعها مالك كبير.

مفهوم عمودي: يعني أن كل مكلف بالضريبة يدفع ضريبة مساوية لما يملكه من أموال ويمكن إعفاء من لا يملك و المعدم كل حسب طاقته و تطور هذا المفهوم إلى أن أصبح الدفع تسند إلى نسبة تصاعدية ترتفع بارتفاع قيمة ما يملك فهذه النسبة التصاعدية تحقق العدل. كما أصبحت الضريبة تستخدم لتحقيق العدالة الاجتماعية وتستند إلى مبدأين هما العدالة عند التحصيل و العدالة في توزيع حصيلة الضرائب.

وعموما فكرة العدالة تؤخذ بمفهومها الأفقي و العمودي سواء على الأشخاص أو على الأملاك وهذا المفهوم يوفر لها مصدرا ماليا وفي نفس الوقت يحقق العدالة بين المكلفين في تحمل الأعباء.

2-2 قاعدة اليقين " الضبط و الثبات": تقتضي هذه القاعدة أن تكون الضريبة محددة بصورة قاطعة فيجب أن تكون على علم بها مسبقا من الإدارة و من طرف المكلف بها حتى لا يحتج بجهله بأنه مكلف بدفعها، ولتحقق ذلك يشرط أن تكون الضرائب صادرة من طرف السلطة التشريعية أي احترام مبدأ قانونية الضريبة و من ثم لا يحتج المكلف بجهله بقيمة الوعاء الضريبي الذي هو في حيازته ونسبة الضريبة المفروضة عليه والمواعيد التي يجب أن يلتزم فيها بالدفع وينطبق هذا المبدأ أيضا على إدارة الضرائب. ويفترض العلم اليقيني بمجرد نشر قانون الضريبة في الجريدة الرسمية طبقا لقواعد سريان القانون من حيث الزمان.

2-3 قاعدة الملائمة: يقصد بهذه القاعدة ضرورة تنظيم أحكام الضريبة بصورة تلاءم الظروف الزمانية والمكانية للمكلفين بها وتيسير دفعها خاصة فيما يتعلق بمبدأ

التحصيل و طريقة إجراءاته. فلا نفرض ضريبية على المكلف بها إلا بعد تحق الوعاء الضريبي أو بعد امتلاكه للمال ولا نفرض ضريبة على المكلف بها إلا بعد تحقق الوعاء الضريبي أو بعد امتلاكه للمال في مكان حصوله على الدخل أو امتلاكه للمال.

2-4 قاعدة الاقتصاد في التحصيل: يقصد بهذه القاعدة أن يتم تحصل الضريبة بأسهل و أيسر الطرق التي لا تكلف الإدارة المالية مبالغ كبيرة، فالضرائب التي لا تحقق موردا للخزينة تعد ضريبة غير مجدية لذلك يجب أن تقلل أو تضغط نفقات التحصيل الضرائب إلى حد الذي يجعلها ضريبة منتجة مدعمة و ممولة للخزينة بأموال. و من ثم يجب تنظيم إدارة الضرائب بالشكل الذي يوفر حصيلة الضريبة بنسبة تساوي تقريبا مع اقتطاعها.

3- الآثار المترتبة على الضريبة

3-1 التجنب الضريبي : يقصد به أن تفرض الضريبة على تصرف معين كالبيع أو الشراء و لكن المكلف و رغبته منه في عدم دفع الضريبة يعمل على عدم تحقق واقعة البيع أو الشراء، فالتجنب الضريبي يعني إذن التخلص من عبئ الضريبة كليا أو جزئيا دون مخالفة أو انتهاك لأحكام القانون فهو يستخدم حقا من حقوقه الدستورية المتمثل في حريته في القيام أو عدم القيام بتصرف ما و من هنا فإنه لا يسأل عن تصرفه السلبي لأنه لم يخالف القانون .

3-2 التهرب الضريبي : يقصد به أن يسعى المكلف إلى التخلص من دفع ما عليه من ضريبة كليا أو جزئيا إلى الخزينة العامة باستخدام أساليب و تقنيات ذكية تمكنه من تفادي مخالفة التشريعات الجبائية. وينقسم إلى:

3-2-1 التهرب الضريبي المشروع

يقصد به التخلص من عبئ الضريبة كليا أو جزئيا دون مخالفة التشريعات الجبائية وذلك بالاستفادة من الإعفاءات الضريبية و ثغرات القانون و النقص الذي يعتري نصوصه في هذه الحالة يفترض تحق الواقعة المنشئة لكن المكلف يتهرب من دفعها كليا أو جزئيا. مثاله: تقوم بعض الشركات إلى تجزئة الشركة الأم إلى شركات فرعية

مستقلة قانونيا قصد التهرب من تصاعدية الدخل أو القيام بتوزيع أرباحها على شكل أسهم مجانية للمساهمين قصد التخلص من أداء الضريبة على إيرادات القيم المنقولة.

قد يتجنب المكلف الضريبة على الشركات بالاستفادة من ثغرات القانون الذي يقضي بعدم إخضاع الهبات للضريبة فيقوم المعني في حياته بتوزيع ثروته على الورثة عن طريق الهبة فالشخص هنا لم يخالف القانون و إنما استفاد من الفراغات الموجودة فيه بالرغم من سوء النية في التهرب، و لا تسلط عليه عقوبة فلا يبقى أمام المشرع إلا محاولة سد الثغرات في القانون الجبائي.

2-2-3 التهرب الضريبي غير المشروع: « الغش الضريبي» في هذه الحالة المكلف يلجأ إلى استعمال طرق ووسائل احتيالية تدليسيه قصد التهرب من دفع الضرائب فهو عدم احترام إرادي لأنه انتهاك لروح القانون و إرادة المشرع.

و من صوره نجد:

- قد يعمل المكلف على عدم الالتزام بدفع الضريبة أصلا و ذلك بإخفاء المكلف لجزء من المادة الخاضعة للضريبة(مثل إخفائه لنشاطه التجاري، الامتناع عن تقديم أي تصريح بأرباحه).
- استراد السلع دون المرور بالمراكز الحدودية و هذا لعدم دفع الرسوم الجمركية.
- التخطيط لعمليات الإفلاس للتحايل على عدم دفع الضريبة.
- إخفاء المكلف لأمواله حتى لا تستطيع مصالح الجباية تحصيل المبالغ المستحقة للدفع.
- تقديم المكلف تصاريح ناقصة لا كاذبة بإعداد سجلات و عقود مزيفة أو تسجيل عقود إيجار صورية بقيمة أقل من الإيجار أو تضخيم المشتريات و التقليل من المبيعات.

- الفرق بين التهرب الضريبي و الغش الضريبي

التهرب يكون فيه قصد المكلف أو نيته متجهة نحو تخفيف العبء الضريبي بطرق مشروعة لأنه يتمثل في استغلال المكلف للثغرات الموجودة القانون الجبائي و كذا الامتيازات أو الإعفاءات الممنوحة ومحاولة الاستفادة منها.

و بالتالي فهو يتوفر على العنصر المعنوي أي سوء النية دون استيفاء العنصر المادي (الطرق التدليسية)

– الغش الضريبي القصد فيه متجه نحو تحفيف العبء الضريبي بطرق غير مشروعة قانونا تصل حد التدليس والاحتيال حيث تفرض عليه عقوبات رادعة.

إذا يتوفر على عنصرين المعنوي و المادي إذا التهرب هو العام و الغش يمثل الخاص فهو حالة من حالات التهرب.

ثانيا/ الايرادات غير العادية "الاستثنائية"

1– القرض العام

هو عقد إداري تحصل بمقتضاه الدولة أو أحد أشخاص القانون العام على مبلغ من المال من طرف الغير" الأفراد، المصارف، المؤسسات المالية "على أن تلتزم برد هذا المبلغ و دفع الفوائد عن مدته وفقا لشروط هذا العقد.

المقارنة بين القرض والضريبة

نجد أن كل منهما يتحمل عبئه الأفراد في الأخير، كما أن القرض عندما تقوم الدولة بتسديده يعتبر ذلك صورة من صور الإنفاق العام وبالتالي يستلزم تدبير الموارد الكافية لتغطيته إذا الأفراد في الأخير هم الذين يتحملون هذا العبء. وكل منهما يصدر بقانون. لكن يختلفان في أن القرض مساهمة اختيارية من جانب المقرض، و تستلزم الدولة فيه برد مبلغ القرض زائد فوائد المساهمة. في حين الضريبة مساهمة إجبارية في تغطية النفقات العامة التي تحصل عليها من المكلفين بصفة نهائية دون دفع فوائدها.

القرض تخصص حصيلته لغرض معين يحدده القانون الذي يجيزه اما الضريبة لا تخصص حصيلتها لوجه معين من أوجه الإنفاق بل تمتزج إيراداتها لتكون مبلغ واحد يخصص للإنفاق العام.

2– **الإصدار النقدي الجديد:** قد تضطر الدولة في بعض الأحيان و لمواجهة نفقاتها المتزايدة وعجز الميزانية إلى اللجوء إلى طريقة الإصدار النقدي و ذلك حينما لا تستطيع أن تواجه الزيادة في النفقات استنادا إلى مصادر الإيرادات الأخرى " الرسوم، الضرائب، القروض".

إذا الدولة تقوم بالإصدار النقدي الجديد عندما تكون أمام إخلال في التوازن بين العرض والطلب بحيث يكون العرض أكبر من الطلب فالسلع مكدسة في السوق لكن الناس لا يستطيعون شرائها.

فهو طريقا سهلا للحصول على القدرة الشرائية وتقوم هذه العملية على طباعة النقود الورقية وإلقائها في الأسواق أثمانا، لقاء شراء السلع والخدمات وهذا يعكس صورة هبوط في قيمة العملية محليا تجاه السلع والخدمات وهذا ما يعرف بالتضخم المالي أو التمويل بالعجز" بعد الإصدار تزداد كمية النقود المطروحة للتداول تدفع الأفراد إلى الطلب على السلع الاستهلاكية دون وجود إنتاج كافي لتغطية هذه الزيادة" و بالتالي يقل العرض و ترتفع أثمان السلع و من ثم تصبح تلك النقود غير قادرة على شراء ما يلزم أصحابها لسد حاجاتهم و هذا ما يعرف بتدهور النقود.

مبررات الإصدار النقدي:

1- يعتبر حافزا للاستثمار لأنه يؤدي إلى زيادة القوة الشرائية للنقود وبالتالي ارتفاع الأثمان وهذا الأخير يؤدي إلى زيادة الأرباح والتوسع في الاستثمار القائم وظهور فرص جديدة له.

2- الإصدار النقدي يعتبر وسيلة لتمويل الاستثمار العام والحصول على الوسائل اللازمة لبرامج التنمية حيث أنه يسمح بتحويل الموارد لتحقيق أهداف التنمية فيؤدي الإصدار إلى تكوين ادخار إجباري لتمويل مشروعات إنتاجية لها آثار هامة على معدلات التنمية الاقتصادية. ولهذا يقال أن هذه العملية تعتبر سلاح ذو حدين وللاستفادة من الحد الإيجابي يجب أن يكون الجهاز الإنتاجي في الاقتصاد على درجة كبيرة من المرونة. وأن يوجد فائض في عناصر الإنتاج، و يجب على المسئولين عن السياسة المالية والنقدية أن يقوموا بهذه العملية على دفعات بسيطة ليتمكن الاقتصاديين امتصاصها ومقاومة ما تحدثه من اضطرابات وأن يوقفوا هذه العملية فورا اتجاه الأسعار إلى الارتفاع اتجاها ملحوظا تجنبا لأخطار التضخم.